

بوكف والحسن بن زياد ومحمد بن يعقوب ابدان

الفرع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة

الاصول في الذكورة والانثوية او اختلفت

ومحمد بن يعقوب ابدان الفرع ان اتفقت صفة

الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان

اختلفت صفاتهم ويعطى الفرع ميراث الاصول

لغلا كما اذا ترك ابن بنت و بنت بنت

عندنا

عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابان وعند محمد وعند غيره كذلك

لان صفة الاصول متفقة ولو ترك


بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين

الفرع اثرا ثابا باعتبار الابان ثلثا للذكر

وثلثه للانثى وعند محمد حمس المال بين

الاصول اعني في البطن الثلث اثرا ثابا ثلثا

عندنا



بوكف والحسن بن زياد ومحمد بن يعقوب ابدان  
الفرع ويقسم المال عليهم ان اتفقت صفة  
الاصول في الذكورة والانثوية او اختلفت  
ومحمد بن يعقوب ابدان الفرع ان اتفقت صفة  
الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان  
اختلفت صفاتهم ويعطى الفرع ميراث الاصول  
لغلا كما اذا ترك ابن بنت و بنت بنت  
عندنا